



اسم المقال: مدى سلطة القاضي في المجال الجمركي

اسم الكاتب: نور صلاح، د. منى إدلي

[رابط ثابت:](https://political-encyclopedia.org/library/1858) <https://political-encyclopedia.org/library/1858>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/04 22:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مدى سلطة القاضي في المجال الجمركي

إشراف الدكتورة

إعداد طالبة الدكتوراه

منى إدلبي**

نور صلاح*

الملخص

تكتسب المنازعة الجمركية خصوصيتها لسبعين، الأول أن أحد أطراف النزاع جهة عامة هي إدارة الجمارك العامة بصفتها الجهة الموكلا إليها ضمان نفاذ وصحة تطبيق القانون الجمركي وكافة القوانين والأنظمة ذات الصلة، وحماية الاقتصاد الوطني. والثاني أن المصلحة المعتمدة عليها هي مصلحة عامة متمثلة بمخالفة نصوص القانون الجمركي بشكل عام، وإلحادي الضرر بحقوق الخزينة العامة من رسوم جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتوجبة قانوناً بشكل خاص.

ونظراً لهذه الخصوصية، فقد تضمن قانون الجمارك - وهو قانون خاص ينظم العلاقة بين إدارة الجمارك وغيرها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين - في بعض أحکامه تقيداً لسلطة القاضي التقديرية في معرض نظره في المنازعة الجمركية من الناحية المدنية، وذلك فيما يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وإجراءات الوصول إليه.

*دكتوراه – قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة دمشق.

**أستاذ مساعد - قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة دمشق.

The Extent of the Judge's Authority in the Customs Field

Supervised by:
Nour Salah*

Prepared by:
Mona Idlebi**

Abstract

Customs dispute has acquired its specificity for two reasons. Firstly, one of the parties to the dispute is the General Customs Directorate, which is a public authority that is entrusted with ensuring the enforcement of the Customs Law, all relevant laws and regulations, and protecting the national economy. Secondly, the public interest has been affected by the violation of the provisions of the customs law in general and damaging the public treasury rights in terms of tariffs and other taxes and fees required by law in particular.

In view of this specificity, the Customs Law, which is a special law that regulates the relationship between the General Customs Directorate and other natural and legal persons, has limited in some of its provisions the judge's discretionary authority in considering the customs dispute in civil terms regarding the origin of the right in dispute and the procedures taken in gaining it.

* PhD - Department of Public Law - Faculty of Law - University of Damascus.

** Assistant Professor - Department of Public Law - Faculty of Law - University of Damascus.

المقدمة:

السلطة القضائية هي جهاز مستقل عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويضمن رئيس الجمهورية استقلالها، يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما نصت عليه المادة /132/ من دستور الجمهورية العربية السورية.

بيد أن استقلال السلطة القضائية، عن السلطات التشريعية والتتنفيذية لا يعطيها الحق في أن تتمتع عن تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، إلا في حال كان القانون غير دستوري فهنا للسلطة القضائية ممارسة دورها الرقابي على دستورية القوانين، إما بالإلغاء وذلك بإبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع، أو بالامتناع وذلك بامتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته¹، كما أنها غير مخولة بوضع قواعد قانونية لها صفة التشريع، أو النظر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، أو وقف تنفيذ الأوامر الإدارية أو تأويلها². ولها ما عدا ذلك الفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة وفي كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها³.

وتمتلك السلطة القضائية، في معرض نظرها في المنازعات القائمة أمامها وتطبيقاتها للقانون الناظم لها سلطة تقديرية، وقد عُرفت السلطة التقديرية لقاضي المدني بأنها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستبانت العناصر

¹ د.عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين /دراسة مقارنة/، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، عام 2001، ص10. مع الإشارة إلى أنه في سوريا تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة، انظر الباب الرابع من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المواد /140-149/.

² القاضي عبد الوهاب بدر، دعوى الحق العام /المحاكمة- قواعد الاختصاص-قواعد الإثبات- أصول المحاكمة الدعوى أمام محكمة الأمن الاقتصادي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، عام 1988، ص7.

³ انظر المادة /26/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 تاريخ 15/11/1961.

التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه، وعلاقته بالواقع والقانون¹.

وقد وجدت العديد من الصيغ التي يعبر بها عن سلطة القاضي بصدق القانون المنظم لأصل الحق، ومثال ذلك "أن للقاضي سلطة تقديرية كاملة"، "ان هذه المسألة من إطلاقات محكمة الموضوع"، "أن للمحكمة أن تبني عقيدتها على ما استخلصته بما لها من سلطة تقديرية كاملة"، "لا رقابة لمحكمة النقض على إعمال القاضي لسلطته التقديرية"، وغيرها الكثير.

ولكن هل هذه السلطة التقديرية مطلقة حقاً وغير مقيدة بأي قيد خارج عن عقيدة القاضي ورأيه المتكون نتيجة البحث في موضوع الدعوى، وهل هذه السلطة ذات طبيعة واحدة عندما ينظر إليها في مختلف فروع القانون، أم أنها تختلف باختلاف تلك الفروع؟ إن هذه التساؤلات وغيرها الكثير مما لا يتسع لها البحث قد تثور حول سلطة القاضي التقديرية في المنازعات الجمركية، وهي مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات و مجرها وابتها، والتي ترمي إلى حسن تأويل وتطبيق القانون الجمركي².

يحاول هذا البحث الإحاطة بمدى هذه السلطة في المجال الجمركي، سواء ما تعلق منها بأصل الحق أم ما ارتبط بالإجراءات، وذلك في ضوء قانون الجمارك السوري. ذلك أن اختلاف الموضوعات التي ينظمها قانون معين يؤدي إلى اختلاف سلطة القاضي إزاء تقدير ذات الموضوعات. وعليه فإن سلطة القاضي تختلف باختلاف النظم القانونية³، وهو ما ينطبق على المسائل الجمركية التي ينظمها ويحكمها قانون الجمارك واجب التطبيق على المخالفات الجمركية⁴.

¹ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.91.

² أ.لحسن بوسفيحة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 2001، ص399.

³ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.13.
⁴ قرار 2089 أساس 981 لعام 2005 مرجعية حمورابي اجتهد رقم 58859 مجلة المحامون لعام 2006 اجتهد رقم .361.

بناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع البحث وفق التقسيم التالي:
المبحث الأول: السلطة التقديرية لقاضي الجمركي في المسائل الموضوعية.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية

الفرع الأول: تحديد المخالفين والمسؤولين عن المخالفة الجمركية

الفرع الثاني: أساس المساءلة الجمركية

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في تقرير الجزاء المدني

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

الفرع الثاني: المصادر

المبحث الثاني: السلطة التقديرية لقاضي الجمركي في المسائل الإجرائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجمركي في اتخاذ التدابير التحفظية

الفرع الأول: منع السفر

الفرع الثاني: الحجز الاحتياطي

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في التنفيذ

الفرع الأول: النفاذ المعجل بقوة القانون

الفرع الثاني: النفاذ المعجل القضائي

المبحث الأول: السلطة التقديرية لقاضي الجمركي في المسائل الموضوعية

من المعلوم أن القانون المدني كشريعة عامة، عبارة عن مجموعة من القواعد التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الأفراد، إلا إذا تناول هذا التنظيم فرعاً من فروع القانون الخاص، فيتم اللجوء للقانون الخاص عند النظر في المنازعات القائمة أمام القضاء.

ولما كان قانون الجمارك هو القانون المطبق حال النظر في المنازعات الجمرκية، فإنه يتعين على القاضي المدني التقييد بنصوصه بما فيها تلك النصوص التي قيدت من سلطته صراحةً، وسيتم بيانها في المطلوبين التاليين.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية

يرى الاستاذ العالمة السنهوري الاختلاف في مصدر الالتزام في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ذلك أنه في المسؤولية العقدية ينشئ الدائن والمدين بإرادتهما المشتركة الالتزام العقدي، ويحدان مداه، وليس الأمر كذلك في المسؤولية التقصيرية إذ أن القانون هو الذي أنشأ هذه المسؤولية وحدد مداها¹. وهذا ما عليه الحال في المجال الجمركي حيث قرر قانون الجمارك ترتيب المسؤولية المدنية بحق المخالف لأحكامه².

وقد كرس الاجتهد القضائي ذلك بنصه "المسؤولية بالدعوى الجمركية مسؤولة تقصيرية يتم إثباتها بكافة وسائل الإثبات"³. وتعُرف المسؤولية التقصيرية بأنها الأثر المتتسب على الإخلال بواجب قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير⁴.

وكما هو معلوم فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. والخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية⁵ هو انحراف في السلوك. يقع هذا الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير، أو إذا أهمل الشخص وقصر في سلوكه فأضر بالغير دون أن يتعمد هذا الإضرار⁶.

تنجس المخالفات الجمركية التي هي محور المنازعات الجمركية في كل عمل غير مشروع يتضمن خرق لقوانين وأنظمة الجمارك المعمول بها⁷، والتي يسبب خرقها ضرراً واقع أو محتمل الوقوع للمصالح التي يحميها القانون الجمركي، والتي لم تعد

¹ محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 1999، ص 191 وما بعدها.

² المادة /223/ من قانون الجمارك 38 لعام 2006.

³ اجتهد محكمة النقض رقم 123 بتاريخ 1987/1/31 مجلـة المحامون لعام 1998.

⁴ د.محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام/المصادر غير الإرادية/ دراسة مقارنة، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، عام 2008-2009، ص 62.

⁵ نصت المادة 165/1 من القانون المدني على أنه "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميت".

⁶ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سبق ذكره، ص 89 وما بعدها.

⁷ عرف قانون الجمارك 38 لعام 2006 المخالفة الجمركية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لأحكام هذا القانون وأنظمة و القرارات الصادرة بالاستناد إليه".

تقصر على المصلحة الاقتصادية بل تشمل إضافةً لذلك مختلف المصالح من مصالح مالية وصحية واجتماعية وسياسية...الخ. غير أن المسؤولية في المجال الجمركي تشير، بمواجهة القاضي الناظر في الدعوى الجمركية، العديد من الإشكاليات المتعلقة بالسلطة المختصة بتقريرها، ومدى سلطتها في هذا المجال.

الفرع الأول: تحديد المخالفين والمسؤولين عن المخالفة الجمركية

إن تحديد مرتكبي المخالفات الجمركية وجريمة التهريب الجمركي والمسؤولين عنها، ابتداء، يقع تحت سلطة إدارة الجمارك، وهو ما يتفق مع النظام القانوني لعقد التسوية، والقوة التثبتية للضبوط الجمركية. فعقد المصالحة في حال انبرامه، بين إدارة الجمارك والمخالفين يوقف الملاحقة الجنائية. فكان لا بد من تحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفة قبل عقد المصالحة، أما في حال عدم انبرامه وإحالة ملف القضية الجمركية إلى المحكمة الجمركية المختصة فإن لإدارة الجمارك، أيضاً، تحديد الأشخاص المخالفين الذين ستقام الدعوى في مواجهتهم سندًا لما هو مثبت في محضر ضبط القضية الجمركية.¹.

غير أنه وإن كان هذا القول صحيح طالما أن الجمارك تملك حق عقد المصالحة مع المخالفين، إلا أن هذه الصلاحية تخرج عن سلطة الجمارك لتدخل في صلاحيات المحكمة الجمركية الناظرة في الدعوى الجمركية على اختلاف مراحلها (بداية - استئناف - نقض).

وعلى هذا الصعيد نميز بين حالتين، تمثل الأولى منها في صدور حكم قضائي غير قطعي (بداية- استئناف)، حيث تصبح سلطة تحديد المسؤولين من صلاحيات الجمارك والمحكمة الجمركية على حد سواء، طالما أن الجمارك تملك حق عقد التسوية. أما في الحالة الثانية، حيث صدور حكم قضائي قطعي، فإن تحديد المسؤولية يقع ضمن صلاحية المحكمة الجمركية، طالما أن الجمارك لم تعد تملك الحق في عقد التسوية مع

¹ محمد علي ياغي، النظام القانوني لمخلصي البضائع المرخصين لدى الجمارك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، عام 2019- ص292.

من حددت مسؤوليته بموجب الضبط الجمركي. وهذا ما يحمل منظمي الضبط الجمركي المسؤولية بتحديد مرتكبي المخالفات الجمركية على وجه الدقة ووفقاً لما حدده القانون الجمركي والأنظمة النافذة.

الفرع الثاني: أساس المساعلة الجمركية

نصت المادة /223/ من قانون الجمارك "ترتتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتتوفر العناصر المادية للمخالفة، ولا يجوز الدفع بحسن النية. إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكذلك من أثبت أنه لم يرتكب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو كانت سبباً في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها".

يظهر من النص القانوني أن المسؤولية الجمركية المدنية¹ مفترضة بمجرد ارتكاب الفعل المادي المنصوص عنه قانوناً، دون النظر إلى أي اعتبار آخر متعلق بالشخص المرتكب للفعل غير المشروع أم بظروف الزمان والمكان المحيطة بالواقعة، باستثناء حالة إثبات المخالف وقوعه ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ² أو أثبت أنه لم يرتكب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو كانت سبباً في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها. زد

¹ ذلك أنه تختلف المسؤولية المترتبة في المجال الجمركي باختلاف المصدر القانوني لها، فترتتب المسؤولية المدنية نتيجة مخالفة قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006، غير أنه في حال كان جرم التهريب مما نص عليه المرسوم التشريعي 13 لعام 1974 ففي هذه الحالة ترتتب المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية بحق المخالفين ومرتكبي جرم التهريب فالأسأل أن جرم التهريب يحكمه قانون الجمارك، فهو المصدر القانوني لترتيب المسؤولية، والذي "أسس المسؤولية الجمركية على المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على أساس وصفي، وينظر فيها إلى الواقعة المادية فقط بصرف النظر عن النية والعلم. غير أنه يحكمه من جهة أخرى قانون مكافحة التهريب وقانون العقوبات العام، المصدر القانوني للتزبيب المسؤولية الجزائية، والتي تقوم على أساس شخصي، وينظر فيه إلى النية والإرادة والعلم" (قرار نقض 1515/أمسان/1172/ بتاريخ 1976/5/16). سجلات محكمة النقض).

² القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه أي لا يد له فيه كالحرب والزلزال والغرق والعواصف والاضراب والمرض..... الخ، غير أن عدم سببة الحادث إلى المدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة وحادثاً فجائياً، بل يجب أن تجتمع فيه علامة على ذلك خاصيتان وهما عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع انظر د.أنور سلطان، مصادر الالتزام "الموجز في النظرية العامة للالتزام- دراسة مقارنة في القانونين المصري和平 اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام 1983، ص 337.

على ذلك أن سوء النية مفترض فلا يؤخذ بالقاعدة العامة الأصل في الإنسان البراءة¹، ذلك أنه بموجب نص القانون لا يؤخذ بحسن النية.

بناءً عليه فالمسؤولية التقصيرية المترتبة على المخالفة الجنرالية تقوم على الركن المادي للخطأ المتمثل في التعدي بالفعل أو بالترك فقط. وبالتالي فإن المشرع قد ضيق أهم مجال يمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيه وهو الركن المعنوي للخطأ المتمثل بالإدراك، وهو إدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف². أي أن يكون الشخص مدركاً على الألف أفعاله وتصرفاته، أي مدركاً أنه بفعله هذا أو امتناعه عنه، يُخل بواجب قانوني هو أصلاً ملتزم به³. وذلك نظراً لكون المسؤولية الجنرالية تقوم على أساس وصفي وينظر فيها إلى الواقع المادي فقط بصرف النظر عن النية والعلم⁴.

وعليه استقر الاجتهد القضائي حين استبعد البحث في نية المخالف بنصه "ففي حين يبحث القاضي الجزائري عن القصد الجنائي الذي يعتبر ركن من أركان تحقق الجريمة الجنرالية، يقتصر دور القاضي المدني في القضايا الجنرالية على التثبت من تحقق الواقع المادي لوقوع المخالفة الجنرالية دون البحث في النية التي لا يعتد القانون الجنائي بها"⁵.

وعدم أخذه بالجهل عذراً محلاً في المجال الجنائي بنصه "في معرض تطبيق العقوبات الجنائية لا عبرة إلا للواقع المادي وإن الجهل لا يعتبر عذراً محلاً وإن المساءلة تتول مرتکب المخالفة والشريك وال وسيط وصاحب المركبة والناقل والمرسل إليه البضاعة وصاحب المحل الذي أودع في"⁶.

¹ أقر دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 هذا المبدأ في المادة /50/ "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة".

² د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص337.

³ النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص84.

⁴ قرار نقض رقم 1515 أساس 1172 تاريخ 1976/5/16 سجلات محكمة النقض.

⁵ محكمة النقض مدنية خامسة أساس/1409/ لعام 1981/ قرار /1853/ تاريخ 10/11/1982 والمنشور في العدد 4-157/صفحة 157 لعام 1983) (قرار نقض رقم /704/ أساس /140/ لعام 1988 بتاريخ 27/4/1988 غرفة مدنية سادسة المنشور في مؤلف الاجتهد القضائي لاستاذ فاضل النبواني في سبع سنوات 1997-1997 - جزء اول - ص 176 .

⁶ محكمة النقض- الغرفة الجنائية - أساس 3098 - قرار 454 تاريخ 20/3/1982 المحامون 1982 ص1009.

وتظهر خصوصية ركن الخطأ في المسؤولية الجمركية، في إسهام السلطة التنفيذية في تكوينه من خلال تحديد البضائع الممنوعة والمقيدة والمحصورة¹، والبضائع التي تحتاج إلى رخصة تنقل ومثال ذلك نقل الماشي، والبضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي مثل مادة المازوت². والتي تشكل حيازتها أو نقلها الوقائع المادية لتحقق المخالفة الجمركية وترتبط المسؤولية المدنية³.

فالنقل والحيازة بموجب قانون الجمارك يشكلان العناصر المادية للمخالفة الجمركية والتي ترتب المسؤولية المدنية في المجال الجمركي. فلا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي للبحث في نية الناقل أو الحائز، وفيما إذا كان يعلم بأنها مهرية أم لا، وفيما إذا كانت البضاعة المهرية عائنة له أم لغيره.

وقد كرس القضاء هذه المسؤولية المفترضة، كما أكد التقيد المقرر قانوناً بالاجتهاد القضائي حين قرر مسؤولية الناقل بصفته هذه بقوله "أن قانون الجمارك وغيره من النصوص الجمركية لا تنص على إعفاء الناقل من المسؤولية إذا ما تم نقله للمهربات بتكليف من رؤسائه وإنما تنص على مساعله الناقل لمجرد قيامه بنقل المهربات بصرف النظر عما إذا كانت البضاعة تعود له أم لا وليس للمحاكم في معرض تطبيق العقوبات المنصوص عنها بقانون الجمارك وغيرها من النصوص الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية وإنما تأخذ بالواقعية المادية ف مجرد التكليف بعمل غير مشروع لا يكفي للإعفاء من المسؤولية⁴. وإن مسؤولية الناقل الداخلي "تترتب دون شرط العلم بكون البضاعة المنقوله المنقوله داخل النطاق الجمركي مهرية بحال كونها خاضعة لضابطه النطاق ولم تكن مزودة بوثيقة نقل"⁵.

¹ انظر المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006.

² يتم تحديد النطاق الجمركي بقرار يصدر عن وزير المالية.

³ انظر المواد 278-202 من قانون الجمارك.

⁴ قرار 196 اساس 486 لعام 1983 محاكم النقض - سوريا قاعدة- 126 اجتهدات قانون الجمارك - استانبولي - رقم مرجعية حمورابي 49092.

⁵ نقض رقم 704 اساس 140 تاريخ 27/4/1988 محكمة النقض- الدوائر المدنية - سوريا قاعدة 149 اجتهدات قانون الجمارك - استانبولي - رقم مرجعية حمورابي 49115 - مجلة المحامون ص 336 لعام 1989.

وكذلك الأمر بالنسبة لحائز البضاعة المهرية، حيث قرر القضاء أنه يعتبر المقتني والحاizer للبضاعة شريkan في المسؤولية بصرف النظر عما إذا كانت عملية التهريب قد تمت بواسطته أم بواسطة غيره، وعما إذا كان يعلم أنها مهرية أم لا، لأن القانون يعاقب على الفعل المادي المتمثل بالحيازة وليس للمحاكم في معرض النظر في القضايا الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الواقع المادي المتمثل بالحيازة والاقتتاء.¹ ذلك أن قانون الجمارك بأحكامه يعاقب على الفعل المادي المتمثل بالحيازة والاقتتاء.² واستقر الاجتهاد القضائي على أنه تترتب المسؤلية بمجرد توفر العناصر المادية للمخالفة في المخالفات الجمركية والعبرة للحيازة والضبط الجمركي ما لم يثبت تزويره.³

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في تقرير الجزاء المدني

الأصل أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الخطأ، مع إحاطته الكاملة بالوقائع والملابسات، غير أنه يحد من هذه السلطة في حال كان مقدار التعويض محدوداً بموجب العقد أو بنص القانون.⁴ ونصت المادة 249 من قانون الجمارك "تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك". وعليه فإن الجزاء المقرر نتيجة ترتيب المسؤلية القصبية عن المخالفات الجمركية ينحصر في الغرامة الجمركية والمصادرة.

الفرع الأول: الغرامات الجمركية

بالنظر إلى قانون الجمارك 38 لعام 2006 نجد أنه حدد للمخالفات الجمركية ومخالفات التهريب وما هو معتبر كذلك غرامات محددة القيمة تتراوح بين حدود أدنى

¹قض رقم 2035 أساس 1877 تاريخ 31/10/1982 مجلة المحامون ص 408 لعام 1983

²قض قرار رقم /2035/ أساس /1877/ تاريخ /31/10/1982- محامون.

³محكمة النقض، الغرفة الجنائية الخامسة قرار رقم 524 أساس 2002 تاريخ 26/11/2005، منشور في مجلة المحامون لعام 2006 العددان (1-2).

⁴انظر المادتين /171-222/ من القانون المدني.

وأعلى¹. وقد منح السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالحد المناسب وفقاً لقناعته المتكونة، بما يحقق العدالة والتوازن بين المصلحة التي يحميها القانون الجمركي، وبين تقديره للأدلة والوقائع وقناعته المتكونة المستمدة مما تحت يده من مستندات وأوراق في ملف الدعوى.

غير أن المشرع قيد هذه الحرية عندما ألزم القاضي بالحكم بالحد الأعلى للغرامة الجمركية عند توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة على سبيل الحصر وهي التالية²:

- 1 - ارتكاب المخالف سابقة تتضمن تحت أحكام المادتين (277 و 278) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه خلال مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.
- 2 - اكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهيبة لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء هذه البضائع.
- 3 - اقتران جريمة التهريب أو ما في حكمه بمخالفة الإعاقبة أو بمخالفة عدم الامتنال للوقف.
- 4 - مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك في النوع والمنشأ والمصدر التي تؤدي إلى استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة أو مقيدة.
- 5 - مخالفات تصدير البضائع الممنوعة إذا تجاوزت القيمة /50000/ خمسين ألف ليرة سورية.
- 6 - التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم إذا تجاوزت مدة التأخير أكثر من سنة.
- 7 - مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصادياً.

¹ مثال ذلك انظر المادة /279/ المحدد بموجبها الحد الأدنى والأعلى للغرامة جمركية المتوجبة عن مخالفات التهريب أو ما هو معنير كذلك.
² المادة /252/ من قانون الجمارك.

8 - البضاعة الناجية من الحجز إذا كانت واسطة النقل سيارة شاحنة.

ففي حال تجاهل القاضي للنص القانوني الصريح وحكمه بالحد الأدنى على الرغم من توافر حالة من الحالات المشددة التي تستوجب الحكم بالحد الأعلى للغرامة يجعل قراره معرضًا للطعن استئنافاً أو نقضاً، ذلك أن المشرع عندما نص على الغرامات القصوى إنما كان هدفه ردع المخالفين وحماية الاقتصاد الوطني، فلا يسوغ للقضاء إفراط النص القانوني من هدفه وعدم التقيد به.

الفرع الثاني: المصادر

أرسى الدستور السوري الأحكام الخاصة بالمصادر بموجب المادة /15/ منه. وحرصاً منه على صون الملكية الخاصة فقد حصر صلاحية فرضها بالسلطة القضائية، فلا تصادر إلا بحكم قضائي، فلا يجوز فرضها بقرار إداري، وذلك حتى تكفل إجراءات التقاضي لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنقى بها مظنة التعسف والافتئات عليه، وتؤكدأً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي أناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادر¹.

غير أنه وإن كانت المصادر من صلاحية القضاء، إلا أن سلطة القاضي في الحكم بها مقيدة في المجال الجمركي، ذلك أن تقرير مسؤولية المخالف عن المخالفة الجمركية أو جرم التهريب تستوجب على القاضي الحكم بمصادر البضائع موضوع التهريب أو ما هو معتبر كذلك، وفي حال كانت البضائع ناجية من الحجز يتبعن الحكم بما يعادل قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع². كما أوجب الحكم بمصادر البضائع المحجوزة ووسائل النقل في حالة فرار المهربيين أو عدم الاستدلال عليهم³.

¹ محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979-1985، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1986 ، ص 61 وما بعدها.

² انظر المادة /280/ من قانون الجمارك.

³ انظر المادة /281/ من قانون الجمارك.

وقد كرس القضاء ذلك عندما استقر الاجتهدان القضائي على أنه لا يجوز فك احتباس السيارة المشتبه بتهريبها واستعمالها في التهريب لأن المصادرة واجبة بحكم القانون¹. وبأن الغرامة والمصادرة تعويض مدني للجمارك².

وقد خرج قانون الجمارك عن الأداة التي حددتها الدستور لإيقاع المصادرة الخاصة وهي الحكم القضائي المبرم وليس القرار الإداري، عندما منح مدير الجمارك أو من بفوبيه سلطة إصدار قرار بالمصادرة³. غير أنه قيد هذه الصلاحية بشطرين:
الأول: أن لا تطال هذه القرارات سوى المخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس.

الثاني: بأن لا تتجاوز قيمة الأشياء المصادرة والغرامة الدنيا المحددة لها معاً بموجب القانون مبلغ (25000) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

غير أنه أضفى على قرار المصادرة هذا قوة الأحكام القضائية، وذلك بعد تبليغه أصولاً وعدم الاعتراض عليه وفق الأصول القانونية من قبل المخالفين أو من يمثلهم. فهل يعتبر نص قانون الجمارك الذي أجاز المصادرة لسلطة الجمارك باعتبارها سلطة إدارية مخالفة للدستور. أم أنه تقاضى عدم شرعنته بمنحه للقرار الصادر عن هذه السلطة بالمصادرة صفة الحكم القضائي المبرم.

باعتبار أن المصالح المحامية بموجب قانون الجمارك السوري ذات خصوصية وتحتاج إلى إجراءات عاجلة وحاسمة لضمان التعويض في حال خرق القانون، وكان قانون الجمارك قد منح الإدارة الجمركية حق الحجز الاستحقاقى كتدبير تحفظي تضع الإدراة الجمركية بموجبه يدها على البضائع موضوع مخالفة أو جرم التهريب، والأشياء

¹ مراجع الاجتهدان قرار رقم 152/1982 أساس 1535/1981 مرجعية حمورابي اجتهد رقم 1050 مجلة المحامون 1982 اجتهد رقم 284.

² قرار نقض رقم 596 أساس 337 تاريخ 1/1/2008.

³ انظر المادة 217/ من قانون الجمارك.

التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل والمستندات¹، بذلك يكون منح الإدارة الجمركية حق المصادرة غير مبرر، ويُشكل خرقاً للدستور.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجمركي في المسائل الإجرائية.

يشكل قانون أصول المحاكمات المدنية الطريق للوصول إلى الحق، وقد تناول قانون الجمارك في بعض مواده بعض جزئيات هذا القانون من حيث اختصاص المحكمة والتنفيذ والتبيغ. ولما كان الخاص يعقل العام، فإن قانون الجمارك، فيما يخص هذه الجزئيات يتبع قانون أصول المحاكمات في كل ما لم ينص عليه². وما يهمنا هنا هي الجزئيات التي تناولها قانون الجمارك وكان من شأنها الحد من سلطة القاضي التقديرية في المسائل الإجرائية. وسيتم تناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجمركي في اتخاذ التدابير التحفظية

يحتاج إحقاق الحق في ضوء القوانين السورية مدة طويلة لصدور الحكم وجسم النزاع بين الأطراف، وخاصةً فإن المشرع عدّ درجات التقاضي وجعل للطعن طرفاً عادية واستثنائية ضماناً للعدالة وانصاف المتقاضي³.

غير أنه وإن كانت الغاية من القضاء والحكم بين المتخاصمين الوقوف موقف ميزان العدل بين كفتي الميزان (الدائن والمدين) عند النظر في الدعوى المتكونة بين الطرفين، غير أنه في الوقت ذاته وحرصاً على عدم ضياع حقوق الدائن، في حال قام المدين باستغلال مدة التقاضي الطويلة بتهريب أمواله تخلصاً من تنفيذ حكم قد يصدر في مصلحة الدائن. فقد أوجد المشرع عدّ من التدابير التحفظية التي من شأنها حفظ حق الدائن لحين حسم النزاع.

¹ انظر المادة 211/ من نفس القانون.

² المادة 233/ من قانون الجمارك تتولى المحاكم الجمركية النظر في المخالفات الجمركية.....د- تطبق هذه

المحكمة أصول المحاكمات المدنية المتبعة في محكمة البداية في كل ما لم ينص عليه هذا القانون.

³ المحامي محمد فهر الشقة، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة التوري للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1997، ص 3.

تعددت التدابير التي أوجدها المشرع لهذه الغاية ومنها إشارة الدعوى، القيد المؤقت، الحراسة القضائية، منع السفر والاحتجاز الاحتياطي. غير أن مجال بحثنا هذا يقتصر على منع السفر والاحتجاز الاحتياطي للذين قررهما المشرع في قانون الجمارك بهدف حماية مصلحة الإدارة الجمركية باعتبارها ممثلةً لمصلحة الخزينة العامة للدولة.

الفرع الأول: منع السفر

إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية، وما تباشره كل منها من أعمال أخرى، استثناءً من الأصل العام الذي يتضمن بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظيفتها.

إذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأي من تلك السلطات أن تتجاوزها إلى غيرها، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها. فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع متى انصبت على قانون أو لائحة للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحکامه من الخروج عليها.¹

وقد أتى الدستور بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية. حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفًا للشرعية الدستورية².

وهو ما ينطبق على ما قرره دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 حق مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية للمواطن إلا إذا منع من ذلك، وقد حصر صلاحية المنع وحالاته ضمن ثلات حالات بموجب الفقرة /3/ من المادة /38/ منه

¹ محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

² محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص58.

وهي: 1- بقرار من القضاء - 2- أو من النيابة العامة - 3- أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

فمنع السفر هو إجراء تحفظي مقيد لحرية السفر خارج البلد، والأصل أن المرجع في تقرير منع المغادرة هو القضاء، غير أن المشرع خول مدير الجمارك العام أو مدير الدائرة الجمركية الطلب من السلطة المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلد وذلك في حالة محددة وهي عدم كفاية الأشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.¹

وهو ما يثير التساؤل عن مدى دستورية هذه المادة، حيث أنها أخرجت صلاحية منع المغادرة المنوحة للقاضي بموجب الدستور لتصبح من صلاحية السلطات المختصة، والمقصود بها هنا وزارة الداخلية ممثلة بإدارة الهجرة والجوازات؟

وكان الاجتهاد القضائي قد كرس هذه الصلاحية مبرراً منحها بما يلي "إن قرار منع المغادرة يعد من الإجراءات الاحترازية الضامنة لحقوق إدارة الجمارك والخزينة العامة من الهر وفضياع ولا يجوز المساس بها أو الانقضاض منها. وأنه لإلغاء منع المغادرة يجب أن تكون الأموال المحجوزة تحت يد الجمارك تعادل قيمتها الرسوم والغرامات والضرائب التي تطالب بها الجمارك"². أو أن يتم الحكم باللغاء منع السفر مقابل تقديم المخالف أو المسؤول عن المخالفة الجمركية كفالة نقديّة أو عقارية تقبل بها إدارة الجمارك تعادل الغرامات والرسوم والضرائب التي تطالب بها الجمارك.

وعليه فإن غاية المشرع من تقريره هذا الحق لإدارة الجمارك جاء بغاية التوفيق بين حق الفرد في الحرية الشخصية، وحق المجتمع في عقاب الجاني وتحصيل حقوق الدولة التي هي حق الأفراد بالمحصلة.

¹ المادة /214/ من قانون الجمارك.

² قرار نقض رقم /27/ اساس 983 الصادر بتاريخ 1/2/1984 مجلة المحامون لعام 1984- ص 778 - مرجعية حمورابي 49413 اجتهاد 219 مختارات حمورابي - الاصدارات القديمة- مختارات في قانون الجمارك.

ويكون للجمارك بذات الإجراءات إلغاء منع المغادرة المفروض بحق المخالف أو المسؤول عن جرم التهريب في حالتين¹:

- 1 إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة نقدية أو عقارية تقبل بها إدارة الجمارك تعادل المبالغ التي قد يطالب بها
- 2 إذا ثبّت أن الأموال المحتجزة تكفي لتعويض هذه المبالغ.

ويكون للقضاء أيضاً صلاحية البت في إلغاء منع السفر، غير أن هذه الصلاحية مقيدة بما قرره قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب المادة /79/ بأنه "لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون".

وعليه فإنه في حال حكم القاضي بإلغاء منع المغادرة المتخذ بناءً على طلب مدير الجمارك فإن هذا الحكم مقيّد بما يقابلها من ضمانات لحقوق الإدارة الجمركية. فيجب أن تكون الأموال المحجوزة تحت يد الجمارك تعادل قيمتها الرسوم والغرامات والضرائب التي تطلب بها الجمارك². أو أن يتم إلغاء منع السفر مقابل تقديم المخالف أو المسؤول عن المخالفة الجمركية كفالة نقدية أو عقارية تقبل بها إدارة الجمارك تعادل الغرامات والرسوم والضرائب التي تطلب بها الجمارك، بما يضمن حقوق الإدارة الجمركية.

غير أنه وإن كان القاضي مقيّد بالحكم بالكفالة مقابل رفع منع السفر، إلا أن له مطلق الصلاحية في تحديد نوع الكفالة الضامنة لحقوق الإدارة الجمركية. سواء كفالة نقدية أو عقارية وغير ملزم بطلب الحكم بـكفالة نقدية فقط كونها تشكل ضماناً أكثر موثوقية لحقوق الإدارة الجمركية.

¹ انظر المادة /214/ من قانون الجمارك.

² قرار نقض رقم /27/ اساس 983 الصادر بتاريخ 1/2/1984 مجلة المحامون لعام 1984- ص 778 - مرجعية حمورابي 49413 اجتهاد 219 مختارات حمورابي - الاصدارات القديمة-مختارات في قانون الجمارك.

الفرع الثاني: الحجز الاحتياطي:

الحجز لغةً هو المنع، وقانوناً هو منع المدين من التصرف بماله أو جزء من ماله مؤقتاً حتى انتهاء المنازعـة القضـائية، والـحـجز قـضـاء هو وضع أموال المدين تحت تصرف القـضـاء بغـية منعـه من التـصـرف فيـها أو تـهـيـبـها إـضـرـارـاً بالـدائـن حتـى إـنهـاءـ المـطـالـبـة¹.

والأصل أن المرجع في إلقاء الحجز الاحتياطي هو القـضـاء، سـوـاء عـلـى سـبـيلـ الاستـقـالـ كـقضـاءـ مـسـتعـجلـ أو بـطـرـيقـ التـبـعـيـةـ معـ قـضـاءـ المـوـضـوعـ².

وهو ما نصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 315ـ 1ـ منـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ السـوـرـيـ "يـوـقـعـ الـحـجزـ الـاحـتـيـاطـيـ،ـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـتـقـدـمـةـ الـذـكـرـ بـقـرـارـ مـنـ قـاضـيـ الـأـمـورـ الـمـسـتعـجـلـةـ".

وأـجازـ المـشـرـعـ اـسـتـثـانـ إـلـقاءـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ الـنـاظـرـةـ فـيـ أـصـلـ الـحـقـ فـنـصـ فـيـ المـادـةـ 316ـ /ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ "يـجـوزـ إـلـقاءـ الـحـجزـ الـاحـتـيـاطـيـ بـقـرـارـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـنـاظـرـ فـيـ أـصـلـ الـحـقـ بـالـأـوـضـاعـ الـمـقـرـرـةـ لـاستـدـاعـ الـدـعـوـىـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ أـنـ يـشـمـلـ اـسـتـدـاعـ طـلـبـ الـحـجزـ عـلـىـ مـطـالـبـ الـمـدـعـيـ بـأـصـلـ الـحـقـ مـاـلـ مـكـنـ الدـعـوـىـ بـهـ قـائـمـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ".

غـيرـ أـنـ المـشـرـعـ منـحـ حقـ إـلـقاءـ الـحـجزـ الـاحـتـيـاطـيـ لـوزـيرـ الـمـالـيـةـ سـنـداـ لـقـانـونـ جـبـاـيةـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ رـقـمـ 341ـ تـارـيـخـ 30ـ 12ـ 1956ـ المـعـدـ بـالـمـرـسـومـ التـشـريـعـيـ رـقـمـ 146ـ تـارـيـخـ 2ـ 12ـ 1964ـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 6ـ /ـ مـنـهـ "لـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ أـنـ تـتـخـذـ بـحـقـ الـمـكـلـفـينـ الـمـتـلـفـينـ عـنـ الدـفـعـ التـدـابـيرـ الـإـجـرـائـيـةـ التـالـيـةـ:ـ بــ الـحـجزـ وـبــعـ الـعـينـ الـمـحـوـرـةـ".

¹ المحامي محمد فهير الشقة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

² فريد عقل، الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد، مطبعة ألف باء، الطبعة الأولى، دمشق، عام 1988، ص 33.

وبموجب المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم 73 لعام 1966 يسري ذلك على جميع الضرائب والرسوم والذمم المشمولة بقانون جبائية الأموال العامة، ويُعمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 146 لعام 1964 المعدل.

ونصت المادة /9/ من قانون جبائية الأموال العامة "يلقى الحجز على أموال المكلف المنقوله وغير المنقوله أو على ريعها وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين النافذه سواء كانت هذه الأموال موجودة في حوزة المكلف أو في يد غيره".

وقد خولت المادة /211/ من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 السيد وزير المالية بناءً على اقتراح المدير العام للجمارك إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب ضماناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات. إلا أنه يتبع في هذه الحال إقامة الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة الجمركية خلال شهر تبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز. وحيث أن المادة 211 من قانون الجمارك 38/لعام 2006 قد نصت على أنه يجب أن تقام دعوى بأصل الحق أمام المحكمة الجمركية خلال شهر تبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز .

هذا ويجوز لوزير المالية تقويض مدير الجمارك العام بإصدار قرار الحجز الاحتياطي سنداً للمادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم 69/لعام 2005 التي نصت على ما يلي: "يجوز للوزير أن يعهد بقرار منه إلى معاونه الوزير أو المحافظين أو رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات أو المديرين العامين أو المديرين المركزين في الوزارات أو المديرين في المحافظات ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة".

غير أن المشرع أعاد الاختصاص للقضاء في الفصل بكل ما يخص هذا الحجز الملقي من قبل الوزير سواء تبديل محل الحجز أو قصره أو تثبيته.....الخ. كما يكون له الاختصاص برفعه في حال الطعن به بدعوى مستقلة من قبل المحجوز عليه أمام المحكمة الجمركية بما لها من اختصاص وفق أحكام المادة /234/ من قانون

الجمارك والمادة /314 من قانون أصول المحاكمات المدنية. باعتبار أن بأن المحكمة الجمركية هي المختصة للنظر في قضايا الجمارك سواء كانت الإدارة مدعية أم مدعى عليها¹.

فإذا ثبت للمحكمة الجمركية أن الحاجز غير محق في طلب الحجز كأن يكون المحجوز عليه ليس له اسم في ضبط المخالفات الجمركية، أو في التحقيقات الجارية في القضية الجمركية ولم تدع عليه الإدارة الجمركية بتصديها، وليس مكلفاً برسم أو ضريبة ولم يكفل أحد من الملاحقين في تلك القضية، أو ثبت بطلان إجراءات الحجز فإن المحكمة الجمركية تقضي ببرفعه².

وفي حال انتهت إجراءات التقاضي بين الجمارك والمدعى عليه بثبوت المخالفة، فإن القاضي يقضي بتثبيت قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير المالية قضائياً.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في مسائل التنفيذ

إذا كانت القاعدة العامة هي صلاحية الحكم القطعي للتنفيذ، فإن النفاذ المعجل³ يخرج عن هذه القاعدة، لأنه يعني الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الابتدائي. فالمقصود بالنفاذ المعجل تنفيذ الحكم الابتدائي قبل الأوان، أي قبل أن يصير قطعياً، وذلك سواء كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، أو طعن فيه فعلاً.

النفاذ المعجل إذن هو نفاذ استثنائي وسابق للأوان، ولذلك يوصف بأنه نفاذ مؤقت، لأن صحته متوقفة على نتيجة الطعن في الحكم بالاستئناف، فإذا تأيد الحكم ثبت ما تم من تنفيذ مؤقت، وإن ألغى الحكم الذي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت.

والنفاذ المعجل نظام يقصد به في الأصل التوفيق بين مصلحة المحكوم له من جواز تنفيذ الحكم الصادر له دون ترخيص حتى يصبح قطعياً وبين مصلحة المحكوم عليه في ألا ينفذ عليه من الأحكام إلا ما أصبح قطعياً¹.

¹قض قرار 385 أساس 1023 تاريخ 10/3/1999.

²قرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بمدينة دمشق رقم 383/138 تاريخ 12/5/1982، مجلة المحامون لعام 1982 عدد تشرين الثاني، ص1265 نقلاً عن المحامي محمد فهر الشقة، مرجع سابق، ص160.

³انظر المواد 291 إلى 297 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وينقسم النفاذ المعجل إلى النفاذ المعجل بقوة القانون والنفاذ المعجل القضائي.

الفرع الأول: النفاذ المعجل بقوة القانون

هو النفاذ الذي يستمد قوته التنفيذية من إرادة الشارع مباشرةً، وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون وبغير كفالة نصت عليها المادة /292/ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقد منحت الأحكام صفة النفاذ المعجل نظراً إلى أنها صدرت في موضوعات مستعجلة وقد يضار المحكوم له حتى اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.²

فهو نفاذ حتمي لا يخضع لنقدير القاضي الذي أصدر الحكم بل إنه يترتب على الحكم دون حاجة لأن يأمر به القاضي، ويتميز النفاذ المعجل بقوة القانون أنه حتى وإن لم تقض به المحكمة حال توافر حالة من حالاته المنصوص عنها قانوناً فإن مأمور التنفيذ يتبعين عليه تنفيذ الحكم بصفة عاجلة حتى ولو لم يصرح الحكم بذلك نظراً لأن حالات النفاذ المعجل بقوة القانون واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى بيان فلا يخفى أمرها على مأمور التنفيذ.³.

وقد نص قانون الجمارك على حالات النفاذ المعجل التي يتبعين على القاضي الحكم بها على وجه التحديد⁴:

- 1 - إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على /20000 ألف ليرة سورية.
- 2 - إذا كانت البضاعة المهرية مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع إسرائيلية أو بضائع ممنوعة معينة مهما بلغت قيمتها.
- 3 - إذا كانت البضاعة المهرية أغناماً أو أبقاراً.

¹. أحمد هندي، أصول التنفيذ (السند التنفيذي - إشكالات التنفيذ - طرق التنفيذ) - المكتبة القانونية - عام 1989 ، ص 54 وما بعدها.

². محمود زكي شمس، النفاذ المعجل في التشريعات السورية واللبنانية، الطبعة الأولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، عام 1999 ، ص 369.

³. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 55 وص 64.

⁴. المادة 241 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: النفاذ المعجل القضائي

ينقسم النفاذ المعجل القضائي إلى نوعين وجوب¹ وجواز². وقد نص قانون الجمارك على الحالات التي ترك فيها أمر الحكم بالتنفيذ المعجل للسلطة التقديرية للقاضي، حال طلبه من قبل المدير العام للجمارك أو من يفوضه، فله أن يجبيه إلى طلبه أو يرفضه بحسب تقديره لظروف كل دعوى ويستفاد ذلك من نص القانون "للمحكمة أن تحكم بالتنفيذ المعجل....في الحالتين التاليتين³:

- 1- في الحالات التي يخشى فيها فرار الأشخاص أو تهريب أموالهم.
- 2- في حالة عدم وجود إقامة ثابتة للمخالفين.

فالحكم يستمد قوته التنفيذية في هذه الحالات من أمر المحكمة في حكمها بالتنفيذ المعجل، فإذا لم تصرح المحكمة في هذه الحالات بالتنفيذ المعجل امتنع تنفيذه تنفيذاً معملاً. وبينني على ذلك أنه يجب على المحكوم له أن يطلب الحكم بالتنفيذ المعجل وإلا امتنع على المحكمة أن تحكم به.⁴.

هذا إضافةً إلى أن قانون الجمارك قصر صلاحية المحكمة الجنائية بإعطاء أحکامها صيغة التنفيذ المعجل على أحد طرفي النزاع وهو إدارة الجمارك العامة دون الطرف الآخر⁵، وهو ما أكد عليه التعليم رقم 25 تاريخ 17/9/2007 الصادر عن السيد وزير العدل ووجه السادة القضاة للعمل به. وهو ما يجعل الحكم الصادر مكتسباً صيغة التنفيذ المعجل لصالح المخالف المدعى عليه قابلاً للطعن كون التنفيذ المعجل مشروط لصالح إدارة الجمارك مما يوجب إلغاءه.⁶.

¹ انظر المادة /293-294/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

² انظر المادة /295/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

³ المادة 241 ب من قانون الجمارك.

⁴ د.أحمد هندي، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

⁵ انظر المادة /241/ من قانون الجمارك.

⁶ قرار محكمة الاستئناف رقم /318/ اساس /703/ تاريخ 17/7/2014.

الخاتمة:

من خلال البحث المتقدم تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- تقتصر سلطة القاضي التقديرية في المنازعات الجمركية في التحقق من الواقع المادي للمخالفات الجمركية وجرائم التهريب دون النية ذلك أن المسؤولية الجمركية المدنية مفترضة بمجرد ارتكاب الفعل المادي بحكم القانون.
- أخرج قانون الجمارك من سلطة القاضي الصالحيات المقررة له دستورياً بقرار منع المغادرة والمصادرة، حين منح حق طلب منع المغادرة وإصداره لصالح الجمارك من جهة غير القضاء، وحين منح مدير الجمارك أو من يفوضه حق المصادرة الخاصة بقرار إداري.
- إن تحديد مرتكبي المخالفات الجمركية وجريمة التهريب الجمركي والمسؤولين عنها يقع تحت سلطة إدارة الجمارك ولا يخرج عنها إلا في حال صدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- تعتبر المصلحة المحمية بموجب قانون الجمارك مصلحة عامة مقدمة على غيرها، وبالتالي لا يجوز للقاضي في معرض نظره في المنازعة الجمركية البحث في التقدير الأرحم لمصلحة المدعى عليه بحسبان أنه الطرف الأضعف في الدعوى الجمركية.
- حصر قانون الجمارك سلطة القاضي بإكساب الحكم صيغة النفاذ المعجل لصالح الجمارك فقط دون الطرف الآخر في المنازعة الجمركية.

النوصيات:

- لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد اختصاص السلطات العامة وحقوق الأفراد وواجباتهم، وإن الخروج على القواعد المقررة بموجبه يشكل مخالفة للشرعية الدستورية، تستوجب خصوصها للرقابة القضائية، فيجب الرجوع إلى الأصل المقرر دستورياً بحصر تقرير منع المغادرة والمصادرة بالقضاء دون غيره. نظراً لما يشكلنه من مساس بالحربيات والملكيات الخاصة، التي لا يجوز تركها عرضةً لتعسف الأفراد بحجة حماية المصلحة العامة وإن كان القضاء الجهة المخولة حقاً بحماية هذه المصلحة.
- نظراً لاضطلاع الإدارة الجمركية ممثلةً بموظفيها بتحديد مرتكبي المخالفات الجمركية وجرائم التهريب والمسؤولين عنها، فمن الضروري إخضاع عدد من الموظفين لدورات تخصصية تتناول الجانب الحقوقى للقضايا الجمركية بما يضمن تنظيم المخالفات الجمركية بحق مرتكبها والمسؤولين عنها بالفعل، وبالتالي إيقاع العقاب بمن يستحقه، تجنباً للأخطاء الناتجة عن قلة المعرفة والتي تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة والأفراد على السواء.
- إن كانت المصلحة المحمية بموجب قانون الجمارك مصلحة عامة تستوجب تقديمها ومنحها حق الامتياز بمواجهة المضررين بها، فإن ذلك لا يمنع من منح القاضي السلطة التقديرية في إكساب الحكم الصادر عنه صفة النفاذ المعجل، كونه الأقدر على تقدير الحال فيما إذا كان يتسم بالعجلة أم لا بما لديه من أدلة ووقائع ومستندات تسهم في تكوين هذا التقدير.

المراجع:

1. محمد حاتم البيات، النظرية العامة لالتزام - مصادر الالتزام/المصادر غير الإرادية/دراسة مقارنة، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، عام 2008-2009 .
2. محمد فهر الشقة، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1997.
3. محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979-1985، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 1986.
4. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 1999 .
5. عبد الوهاب بدر، دعوى الحق العام /المحاكمة- قواعد الاختصاص-قواعد الإثبات-أصول المحاكمة الدعوى أمام محكمة الأمن الاقتصادي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، عام 1988 .
6. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين /دراسة مقارنة/، مجلة جامعة دمشق المجلد السابع عشر ، العدد الثاني، عام 2001 .
7. لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 2001 .
8. محمود زكي شمس، النفاذ المعجل في التشريعات السورية ولبنانية، الطبعة الأولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، عام 1999 .
9. فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد، مطبعة ألف باء، الطبعة الأولى، دمشق، عام 1988 .

10. نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
11. أنور سلطان، مصادر الالتزام "الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام 1983.
12. أحمد هندي، أصول التنفيذ (السند التنفيذي- إشكالات التنفيذ- طرق التنفيذ)- المكتبة القانونية-عام 1989.
13. محمد علي ياغي، النظام القانوني لمخلصي البضائع المرخصين لدى الجمارك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، عام 2019.